

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/47/L.69
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسرائيل ، ألبانيا ، اليونان ،
أوكرانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ،
بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رواندا ،
رومانيا ، السلفادور ، سنغافورة ، غامبيا ، فنلندا ،
كوستاريكا ، لاتفيا ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ، مالي ،
مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية : مشروع قرار

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،
و ١٥٠/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وخصوصا ١٣٧/٤٦ المؤرخ في
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وكذلك إلى مرفق قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩
المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١) ،

(١) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق
رقم ٣" (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢) ،

وإن تعترف بالمبادئ التوجيهية المؤقتة لتقديم المساعدة الانتخابية التي أعدتها الأمانة العامة ،

وإن تلاحظ الأزياد في طلبات الدول الأعضاء للمساعدة الانتخابية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - ترحب بقرار الأمين العام إنشاء مركز تنسيق للتحقق من الانتخابات والمساعدة الانتخابية ؛

٣ - تحيط علما بقرار الأمين العام إنشاء وحدة للمساعدة الانتخابية داخل الأمانة العامة ؛

٤ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة الى الدول الاعضاء بناء على طلبها من المنظمة ، وتطلب أن يظل تقديم تلك المساعدة على أساس كل حالة على حدة وفقا للمبادئ التوجيهية المؤقتة ، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات ، وتطلب أيضا الى وحدة المساعدة الانتخابية أن تبلغ الدول الاعضاء على أساس منتظم بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات ، وعن معالجة الطلبات المتصرف بشأنها ؛

٥ - ترحب بإنشاء الأمين العام لمندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات ، وإنشاء مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمندوق مستقل هو المندوق الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية للعمليات الانتخابية ، وتهيب بالدول الاعضاء أن تنظر في التبرع لهذين المندوقين ؛

٦ - تشدد على أهمية جهود التنسيق التي يبذلها مركز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتشني على مركز حقوق الإنسان لما يقدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية ، وكذلك على إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم

المتحدة الانمائي لما يقدمانه من مساعدة تقنية الى من يطلبها من الدول الاعضاء ، وتطلب الى مركز التنسيق أن يواصل التعاون بصورة وثيقة مع مركز حقوق الانسان وكذلك مع ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وأن يسدأب على إبلاغ تلك الجهات بما يقدم من طلبات في مجال المساعدة الانمائية ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يزود وحدة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية ، في اطار الميزانية العادية للمنظمة ، وفي حدود الموارد القائمة ، كي تتمكن من إنجاز ولايتها العادية ؛

٨ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يعزز مركز حقوق الانسان عن طريق اعادة وزع الموارد والموظفين تمكيننا للمركز من الاستجابة ، بالتنسيق الوثيق مع وحدة المساعدة الانتخابية ، للعدد المتزايد من طلبات الدول الاعضاء للخدمات الاستشارية في ميدان المساعدة الانتخابية ؛

٩ - توصي بأن تُعتبر المبادئ التوجيهية المقترحة لتقديم المساعدة الانتخابية مبادئ مؤقتة وتطلب الى الامين العام تقييم المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية على ضوء الخبرة المكتسبة خلال السنتين التاليتين ؛

١٠ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين عن مواصلة تنفيذ القرار ١٣٧/٤٦ وتنفيذ هذا القرار ، وبخاصة ما يتعلق بحالة الطلبات الواردة من الدول الاعضاء للمساعدة الانتخابية والتحقق من الانتخابات ، وعن سلامة المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية على ضوء الخبرة المكتسبة ؛

١١ - تقرر أن يكون النظر في مسألة زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة على أساس مرة كل سنتين اعتباراً من دورة الجمعية العامة التاسعة والاربعين .

- - - - -